

مؤلف مناحي قضائية
الجزء الرابع - 4 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....
.....
قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 564 المؤرخ في 2003.12.10 صادر في
ملف شرعي عدد 2003/1/2/451
" تقديم الزوج شكاية في مواجهة زوجته إلى وكيل الملك حين علمه بحملها لا يمكن اعتباره
بمثابة دعوى اللعان التي يجب أن تقدم في شكل طلب وفق الإجراءات المتطلبة مسطريا
وبمجرد العلم بالحمل أو الوضع عملا بقول المتحف:
وساكت والحمل حمل بين *** يحد مطلقا ولا يلتعن
ومثله الواطئ بعد الرؤية *** أو يحلف الولد حد الفرية
ولقول الشيخ خليل: " وان وطئ الرامي زوجته بعد علمه بوضع أو حمل اليوم أو اليومين "

.....
.....

القرار عدد 150

الصادر بغرفتين بتاريخ: 2005/3/9

الملف الشرعي عدد : 615/2/1/2003

النسب – إثبات النسب – شروطه – نفي النسب – اعتماد الخبرة (نعم) – لئن كان الفراش
الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ
وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مرأى ولا جدال فيه.

تمسك المطلق بنفي نسب الولد بسبب عدم العلم بوجوده إلا بعد مرور أكثر من عشر سنوات
عن تاريخ ولادته، واختلاف الزوجين بشأن تاريخ ازدياده، فضلا عن ادعاء العقم، يوجب
على المحكمة أن تبحث بوسائل الإثبات المعتمدة شرعا ومنها الخبرة التي لا يوجد نص
قانوني صريح يمنعها و الاستعانة بها

.....
.....

قرار عدد 323

ملف عدد 711/2/1/2007

صادر بتاريخ 11 يونيو 2008

" النسب الشرعي لا يثبت بعلاقة الفساد، وإنما يثبت بالأسباب المحددة قانونا وشرعا المنصوص عليها في المادة 152 من مدونة الأسرة وهي الفراش والإقرار والبينة والشبهة ويثبت النسب أيضا للخاطب بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 156 من نفس القانون."

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 275/1

المؤرخ في : 29/09/2020

ملف شرعي عدد : 365/2/1/2018

بتاريخ 29 شتنبر 2020 .

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث - القسم الأول

بمحكمة النقض.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين .

و

عنوان

ينوب عنه

الطالبة

وبين يوسف الصوردي

2020/1/2/275

المطلوب

ض.

2020/11/10

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 5/2/2018 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ . ن والرامية إلى نقض القرار رقم 715 الصادر بتاريخ 9/10/2017 في

الملف عدد 246 و 273 و 422/1613/2017 عن محكمة الاستئناف بطنجة .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 19/10/2018 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبته الأستاذة . ن والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 28/07/2020 وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29/09/2020

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم. وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين الحضري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعيه ب تقدمت بتاريخ 24/6/2016 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بطنجة قسم قضاء الأسرة، عرضت فيه أنها حملت من المدعي عليه بالبنت التي ازدادت بتاريخ

27/11/2014، وأنه يتعنت في إلحاق نسبها إليه رغم ثبوت ذلك بمقتضى خبرة جينية، والتمست الحكم بثبوت بنوة ونسب البنت إليه، والحكم عليه بأدائه لها نفقتها بحسب مبلغ 2000 درهم شهريا ، وتعويضا قدره 2000 درهم شهريا، والكل من تاريخ الإزدياد إلى حين سقوط الفرض شرعا.

و عززت دعواها بعقد ازدياد البنت باللغة الإسبانية مع ترجمة له، وتقرير خبرة صادر عن الشرطة العلمية مؤرخ في 1/10/2015 وأجاب المدعى عليه أن الحمل الذي تدعيه المدعية ناتج عن علاقة فساد ، وأن المحكمة الابتدائية قد أدانته من أجل ذلك في الملف الجنحي عدد : 278/16/2102

بتاريخ 16/3/2016 بشهر موقوف التنفيذ، وأن اجتهاد محكمة النقض مستقر على أن الزنا أو الاغتصاب الناتج عنهما حمل لا يلحق بالفاعل ولو ثبت بيولوجيا أنه خلق من نطقته لأن البنوة الشرعية لها أسبابها، وأن الشروط الواجب توفرها لإثبات النسب وفق مقتضيات المادة 156 من مدونة الأسرة غير متوفرة، والتمس رفض الطلب. وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين والولاء النيابة العامة بملتمسها الكتابي الرامي إلى تطبيق القانون، انتهت القضية ابتدائيا

بصدور الحكم رقم 320 في الملف عدد 1391/1620/2016 بتاريخ 30/1/2017 قضى بثبوت بنوة البنت المزدادة بتاريخ 27/11/2017 للمدعى عليه ، وبأداء هذا الأخير للمدعية تعويضا عن البنت قدره مائة ألف درهم فاستأنفه الطرفان وألغته محكمة الاستئناف وحكمت بعد التصدي برفض الطلب بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالبة بواسطة نائبها بمقال تضمن ثلاث وسائل. أجاب عنه المطلوب في النقص بمذكرة بواسطة دفاعه الأستاذة ... والتمس رفض الطلب.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت في تعليقه على أحاديث نبوية وعلى أن ابن الزنا لا يلحق بالفاعل ولو ثبت بيولوجيا بأنه تخلق من نطقته، مع أن نازلة الحال تتعلق بدعوى إثبات بنوة البنت من أبيها الطبيعي وليس بنسبها إليه ، وأن مدونة الأسرة ميزت بين ثبوت البنوة وثبوت النسب، وأن شراح المادة 148 منها ذهبوا إلى أن البنوة تبقى دائما قائمة مادام أنها نسل من الأبوين، وأنها تختلف في إنتاج الآثار القانونية والشرعية بخصوص النسب المنتج للتوارث، ولذلك فإن ما ذهب إليه المدونة من كونها لا شرعية بالنسبة للأب وشرعية بالنسبة للأم مخالفا لمبدأ المساواة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ودليلا على عدم ملائمة نصوص المدونة للمواثيق الدولية التي تسبق قواعدها على الدستور والقانون. كما أن الفصل المذكور مخالف للمادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل التي تعطيه الحق في معرفة والديه وأن محكمة النقض ميزت بين البنوة والنسب من خلال قرارها رقم 574 صادر بتاريخ 14-11-2007 في الملف عدد 465/2006، وأن حالات نفي النسب الشرعي مرتبط بما أطره المشرع بموجب المواد 150 الى 162 ولا علاقة لذلك بنازلة الحال. وأن المحكمة مصدرته القرار ألغت حقيقة ما أثبتته خبرة جينية موثوق بنتائجها من ثبوت بنوة البنت لأبيها، وذهبت إلى

منحى لا علاقة له بالقانون والشرع وخلطت بين النسب والبنوة، وكان استدلالها في غير موضعه، وهو ما يعتبر فسادا للتعليل الموازي لانعدامه.

وتعييه في الفرع الأول من الوسيلة الثانية بخرق الدستور، ذلك أن تصديره جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، وأنه من تم أصبح القضاء ملزما بتطبيق الاتفاقيات الدولية عند تعارضها مع النص الوطني واعتمادها في تعليل قراراته. وأن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بالنقض بخصوص المادة السابعة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالطفل يخالف ما جاء في تصدير الدستور والتوجه القضائي الذي سار في اتجاه ترجيح وسعو مضامين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القانون الداخلي، وأن تجاهل القرار المطعون فيه بالنقض لكل ذلك يعتبر خرقا جوهريا للقانون ويعرضه للنقض.

وتعييه في الفرع الثاني من ذات الوسيلة بخرق الفصل 77 من ق.ل.ع، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بعدم مشروعية التعويض المحكوم به ومخالفته لمقتضيات الفصل المذكور. وأنه خلافا لذلك فإن الركن المادي للاعتداء يتمثل في ازدياد الطفلة وتحميل الطالبة المسؤولية لوحدها، وهذا الركن يترتب آثاره من خلال الاعتداء على القانون الذي يمنع الاتصال الجنسي خارج مؤسسة الزواج، وأن هذا الاعتداء نتج عنه ضحية هو الطفلة، ولا يمكن تبرئة الأب من تحمل المسؤولية لأنه مسؤول عن ابنته سواء نسبت إليه بالنسب أو بالبنوة، ويقع عليه الإنفاق أو التعويض دون التوارث. كما أن الضرر الذي لحق العارضة تجلى في ازدياد الطفلة وتحملها المسؤولية بإنكار المطلوب في الطعن لعلاقته بالطفلة المزادة نتيجة فعله واعتدائه وأن مقتضيات المادة 77 تحمل المسؤولية لمرتكب الفعل شرط ثبوت أن الفعل كان سببا مباشرا في حصول الضرر. وأن الضرر

في نازلة الحال مزدوج تجاه الأم والطفلة التي من حقها الحصول على النفقة والتعويض. وتعييه في الوسيلة الثالثة بالشطط في استعمال السلطة، ذلك أن المحكمة مصدرته علته بأكثر مما طلب منها و تناست دورها الوظيفي المتمثل في البت في النزاع المعروف أمامها، لأن نازلة الحال تندرج في اطار دعوى الإشهاد ببنوة بيولوجية بين الأب وابنته التي هي من صلبه حسب تقرير خبرة جينية موثوق بنتائجها، وكان على محكمة الموضوع أن يأتي حكمها تقريرا وكاشفا على صحة ما ورد في الخبرة من الاعتراف ببنوة البنت من أبيها، ثم إذا ارتأت ألا ترتب على الأب أي آثار للبنوة الشرعية، فإن ذلك يبقى من بين اختصاصها وسلطاتها المخولة إليها بمقتضى القانون. وأنه بناء عليه، فإن القرار جاء غير مصادف للصواب، والتمست نقضه.

لكن ردا على الوسائل مجتمعة للارتباط، فإنه من المقرر فقها وقضاء أن من شروط المدعى فيه أن يكون معتبرا شرعا، وإلا فالدعوى تكون غير مسموعة. كما أن الدستور المغربي

عندما جاء في تصديره جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، فإنه نص أيضا على العمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة، ثم نص صراحة في الفصل 32 منه على أن الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. وبما أن المادة 148 من مدونة الأسرة تنص على أنه لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية، فإن المطالبة بالحكم بثبوت البنوة البيولوجية غير الشرعية للبنات مع المطلوب في النقض مع انقطاع النسب بينهما لا موجب يبرر الحكم بها لا شرعا ولا قانونا. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت ما جرى عليه منطوق قرارها بأنه ثبت لها أن العلاقة التي كانت تجمع طرفي النزاع هي علاقة فساد، وأن ابن الزنا لا يلحق بالفاعل ولو ثبت بيولوجيا أنه تخلق من نطفته لأن هذه الأخيرة لا يترتب عنها أثر يذكر، وأن البنات تعتبر أجنبية عن المطلوب في النقض ولا تستحق أي تعويض لأنها ناتجة عن فعل غير مشروع كانت أمها طرفا فيه، وأن مفهوم الفقرة الثالثة من الفصل 32 من الدستور ينصرف إلى المساواة بخصوص التمتع بالحقوق المدنية وتوفير الحقوق التي خولها المشرع كل في الإطار الذي حدده القانون، فإنها أسست لقضائها واحترمت مقتضيات الدستور وأحكامه، وطبقت القواعد القانونية وقواعد الفقه المعمول به وهي بمثابة قانون الذي يقرر بأن ولد الزنا يلحق بالمرأة لانفصاله عنها بالولادة بغض النظر عن سبب الحمل هل هو وطء بعقد شرعي أو شبهة، أو زنا، ويكون منقطع النسب من جهة الأب ولا يلحق به بنوة ولا نسبا، وعللت قرارها تعليلا سليما، ولم تخرق المحتج به. ويبقى ما أثير غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطالبة المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين نور الدين الحضري مقررا وعمر لمين وعبد الغني العيدر ولطيفة أرجدال أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

كاتبة الضبط

الرئيس

المستشار المقرر

5

2020/11/10

.....
....

الفصل 32 من الدستور :

" الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع"، كما أشارت إلى المادة 148 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه "لا يترتب عن البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية " .

مدونة الأسرة

الكتاب الثالث

الولادة ونتائجها

القسم الأول

البنوة والنسب

الباب الأول

البنوة

المادة 142

تتحقق البنوة بتنسل الولد من أبويه، وهي شرعية وغير شرعية.

المادة 143

تعتبر البنوة بالنسبة للأب والأم شرعية إلى أن يثبت العكس.

المادة 144

تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الآثار المترتبة على النسب شرعا.

المادة 145

متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي، أصبح الولد شرعياً، يتبع أباه في نسبه ودينه، ويتوارثان وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة.

المادة 146

تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية.

المادة 147

تثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق :

- واقعة الولادة ؛

- إقرار الأم طبقاً لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده ؛

- صدور حكم قضائي بها.

- تعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاعتصاب.

المادة 148

لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

المادة 149

يعتبر التبني باطلاً، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

تبني الجراء أو التنزيل منزلة الولد لا يثبت به النسب وتجري عليه أحكام الوصية.

الباب الثاني

النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152

أسباب لحوق النسب :

1- الفراش ؛

2- الإقرار ؛

3- الشبهة.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين :

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه ؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية :

1- إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً ؛

2- إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعاً.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية :

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء ؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة ؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة، فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية :

1- أن يكون الأب المقر عاقلا ؛

2- ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب ؛

3- أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة ؛

4- أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، ما دام المستلحق حيا.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

نص الخطاب الملكي السامي في افتتاح البرلمان يوم الجمعة 11 أكتوبر 2024

وجه الملك محمد السادس، مرفوقا بولي العهد الأمير مولاي الحسن والأمير مولاي رشيد، اليوم الجمعة، خطابا ساميا إلى أعضاء البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الحادية عشرة يوم الجمعة 11 أكتوبر 2024.

وفي ما يلي نص الخطاب الملكي السامي:

“الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

يسعدني أن أخاطبكم اليوم، في افتتاح هذه السنة التشريعية، ومن خلالكم مختلف الهيآت والمؤسسات والمواطنين، بخصوص التطورات الأخيرة لملف الصحراء المغربية، باعتبارها القضية الأولى لجميع المغاربة.

لقد قلت، منذ اعتلاني العرش، أننا سنمر في قضية وحدتنا الترابية، من مرحلة التدبير، إلى مرحلة التغيير، داخليا وخارجيا، وفي كل أبعاد هذا الملف. ودعوت كذلك للانتقال من مقاربة رد الفعل، إلى أخذ المبادرة، والتحلي بالحزم والاستباقية.

وعلى هذا الأساس، عملنا لسنوات، بكل عزم وتآني، وبرؤية واضحة، واستعملنا كل الوسائل والإمكانات المتاحة، للتعريف بعدالة موقف بلادنا، وبحقوقنا التاريخية والمشروعة في صحرائنا، وذلك رغم سياق دولي صعب ومعقد.

واليوم ظهر الحق، والحمد لله؛ والحق يعلو ولا يعلى عليه، والقضايا العادلة تنتصر دائما.

قال تعالى : "وقل جاء الحق وزهق الباطل، إن الباطل كان زهوقاً". صدق الله العظيم. وها هي الجمهورية الفرنسية، تعترف بسيادة المملكة على كامل تراب الصحراء، وتدعم مبادرة الحكم الذاتي، في إطار الوحدة الترابية المغربية، كأساس وحيد لحل هذا النزاع الإقليمي المفتعل.

وبهذه المناسبة، أتقدم باسمي شخصياً، وباسم الشعب المغربي، بأصدق عبارات الشكر والامتنان، لفرنسا ولفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون، على هذا الدعم الصريح لمغربية الصحراء.

إن هذا التطور الإيجابي، ينتصر للحق والشرعية، ويعترف بالحقوق التاريخية للمغرب، لاسيما أنه صدر عن دولة كبرى، عضو دائم بمجلس الأمن، وفاعل مؤثر في الساحة الدولية. وذلك بالإضافة إلى أن فرنسا تعرف جيداً، حقيقة وخلفيات هذا النزاع الإقليمي. كما أنه يأتي لدعم الجهود المبذولة، في إطار الأمم المتحدة، لإرساء أسس مسار سياسي، يفضي إلى حل نهائي لهذه القضية، في إطار السيادة المغربية.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين، يندرج هذا الموقف الفرنسي في إطار الدينامية الإيجابية، التي تعرفها مسألة الصحراء المغربية، والتي تركز على ترسيخ سيادة المغرب على ترابه، وعلى توسيع الدعم لمبادرة الحكم الذاتي.

وهكذا، فقد تمكنا، والحمد لله، من كسب اعتراف دول وازنة، ودائمة العضوية في مجلس الأمن، كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

كما نعتز أيضاً بمواقف الدول العربية والإفريقية الشقيقة، التي تساند، بكل وضوح والتزام، الوحدة الترابية للمملكة، لاسيما تلك التي فتحت قنوات لها في العيون والداخل. وبموازاة ذلك، تحظى مبادرة الحكم الذاتي، كأساس وحيد للتوصل إلى حل نهائي لهذا النزاع، في إطار سيادة المغرب، بدعم واسع من طرف عدد متزايد من الدول من مختلف جهات العالم.

ونذكر من بينها إسبانيا الصديقة، التي تعرف خبايا هذا الملف، بما يحمله موقفها من دلالات سياسية وتاريخية عميقة، إضافة إلى أغلبية دول الاتحاد الأوروبي. ويطيب لنا أن نعبر لكل هؤلاء الأصدقاء والشركاء، عن بالغ تقديرنا لمواقفهم المناصرة لقضية المغرب الأولى.

كما نشكر أيضاً، كل الدول التي تتعامل اقتصادياً واستثمارياً، مع الأقاليم الجنوبية للمملكة، كجزء لا يتجزأ من التراب الوطني.

وهي بذلك تواكب مسار التنمية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تشهدها الصحراء المغربية، وتعزز موقعها كمحور للتواصل والتبادل بين المغرب وعمقه الإفريقي. كما تضعها في صلب المبادرات القارية الاستراتيجية، التي أطلقناها، كمشروع أنبوب الغاز المغرب - نيجيريا، ومبادرة الدول الإفريقية الأطلسية، إضافة إلى مبادرة تمكين دول الساحل

من الولوج إلى المحيط الأطلسي.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين، رغم كل ما تحقق، فإن المرحلة المقبلة تتطلب من الجميع، المزيد من التعبئة واليقظة، لمواصلة تعزيز موقف بلادنا، والتعريف بعدالة قضيتنا، والتصدي لمناورات الخصوم.

وفي هذا الإطار، يجب شرح أسس الموقف المغربي، للدول القليلة، التي ما زالت تسير ضد منطق الحق والتاريخ، والعمل على إقناعها، بالحجج والأدلة القانونية والسياسية والتاريخية والروحية، التي تؤكد شرعية مغربية الصحراء.

وهو ما يقتضي تضافر جهود كل المؤسسات والهيآت الوطنية، الرسمية والحزبية والمدنية، وتعزيز التنسيق بينها، بما يضمن النجاعة اللازمة على أدائها وتحركاتها.

ولا يخفى عليكم، معشر البرلمانيين، الدور الفاعل للدبلوماسية الحزبية والبرلمانية، في كسب المزيد من الاعتراف بمغربية الصحراء، وتوسيع الدعم لمبادرة الحكم الذاتي، كحل وحيد لهذا النزاع الإقليمي. لذا، ندعو إلى المزيد من التنسيق بين مجلسي البرلمان بهذا الخصوص، ووضع هياكل داخلية ملائمة، بموارد بشرية مؤهلة، مع اعتماد معايير الكفاءة والاختصاص، في اختيار الوفود، سواء في اللقاءات الثنائية، أو في المحافل الجهوية والدولية.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن ما حققناه من مكاسب، على درب طي هذا الملف، وما تعرفه أقاليمنا الجنوبية من تنمية اقتصادية واجتماعية، كان بفضل تضامن جميع المغاربة، وتضافر جهودهم، في سبيل ترسيخ الوحدة الوطنية والترابية. ولا يفوتنا هنا، أن نشيد بالجهود التي تبذلها الدبلوماسية الوطنية، ومختلف المؤسسات المعنية، وكل القوى الحية، وجميع المغاربة الأحرار، داخل الوطن وخارجه، في الدفاع عن الحقوق المشروعة لوطنهم، والتصدي لمناورات الأعداء.

كما نعبر عن شكرنا وتقديرنا، لأبنائنا في الصحراء، على ولائهم الدائم لوطنهم، وعلى تشبثهم بمقدساتهم الدينية والوطنية، وتضحياتهم في سبيل الوحدة الترابية للمملكة واستقرارها. وفي الختام، نؤكد أن المغرب سيظل دائما حازما في موقفه، وفيما لنهج الانفتاح على محيطه المغربي والجهوي، بما يساهم في تحقيق التنمية المشتركة، والأمن والاستقرار لشعوب المنطقة.

قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم". صدق الله العظيم. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".